بثلاثه والحنوط اي ذره كما مر مستحب وقيل واجب ولا يحمل
الجنازه الا الرجال وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها فيكره
لهن ذلك وفي معناهن الخناثا ويكره حملها على هيئه مزريه كحملها
في غراره وهيئه يخاف منها سقوطها بل يحمل على نحو سرير او لوح فان
خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس بحمله
على الايدي والرقاب حتى يوصل للقبر ويندب للمراة ما يستر
ها كالتابوت لها عليه غشي كالقبه يغطي بنحو ساتره لانه استر
والخنثى كالمراة ولا يكره الركوب في الرجوع منها اي لا باس به
لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولا باس باتباع بخشد يد النا المسلم
جنازه قريبه الكافر اي لا يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
بن ابي طالب عن ابي طالب اذهب فواره ويلحق بالقريب
الزوجه والمملوك لا الجار على الاوجه الا لعالق الاسلام
اوخشية فتنه ويكره اللغط في الجنازه اي في المشي معها او
لحديث في امور الدنيا بل يفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا
لان السلف كان شانهم ذلك واتباعها بسكون المثناه بنار
في مجمره اوغيرها سوا في حال الدفن والطريق لانه يتفاول منه
ونهى عنه عمرو بن العاص ولو اختلط مسلمون بكفار او شهيد
بغيره كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب للخروج عن
الواجب غسل الجميع وتجهيزهم والصلوة عليهم ولا نظر لحرمتها على
على الوثني الاخر لان قصد من يجوز عليه فان شا صلى على الجميع
بقصد المسلمون اوغير الشهدا منهم وهو الافضل والمنصوص
اوعلى واحد فوجد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما او غير

شهيد

شهيد مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد
في النيه للضروره ويشترط لصحة الصلاه عليه تقدم غسله
ويكره قبل تكفينه وفارق الغسل الستر بان اعتنا الشارع بالطهر
اقوى منه بالستر فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير وتعذر
اخراجه وغسله لم يصلى عليه لفقد الشرط ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازه الحاضره ولا القبر في الصلوه عليهما على المذهب
فيهما الاولى الاصح قياسا على منع تقدم الماموم على الامام وخرج
بالحاضره الغايبه عن البلد فيصلى عليها وان كانت خلف
ظهر المصلى للحاجه الى الصلاه عليها لنفع المصلى والمصلى عليه
ويجوز الصلوه عليه في المسجد بل يندب لانه صلى الله عليه
وسلم صلى على سهيل في المسجد ويسن جعل صفوفهم اي
المصلين عليه ثلاثه فاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثه صفوف الا غفر له واذا صلى
عليه فحضر من لم يصلي صلى عليه ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى
بعد الدفن كما مر ومعلوم انها انما كانت بعد صلاه وتقع
الثانيه فرضا فينوى بها الفرض سوا كانت قبل الدفن ام بعده
ومن صلى لا يعيد اي لا يندب له الاعاده على الصحيح اذ
لم يرد ولو صلى ثانيا صحت ووقعت نفلا ولا تواخر لزيادة
مصلين مبادره بها ولا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغير للميت
وقاتل نفسه كغيره في الغسل والتجهيز والصلاه عليه لانه
مسلم ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او
عكس كل منهما اونوى الامام غايبا والماموم غايبا اخر جاز لاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)